



جمعية حياة
للتنمية الأسرية
بمحافظة الرس

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة الإبلاغ عن المخالفات في جمعية التنمية الأسرية حياة بمحافظة الرس

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين ولوائح المعامل بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إخلال بأي التزامات قانونية أو تشرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للحفاظ على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني (hayat.rs@gmail.com).

٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى الإدارة التنفيذية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

- يجب على الإدارة التنفيذية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الإدارة التنفيذية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنضم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئته هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

	الاسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الإلكتروني معلومات صندوق البريد معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الإلكتروني معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)
	الاسم الدور الوظيفي الإدارة رقم الهاتف البريد الإلكتروني التفاصيل
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
	آية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

مكتب الرئيس

الموضوع / محضر مجلس الادارة رقم ٨ التاريخ / ٢٤٤٤/٠٢/٢٤ هـ المشفوعات /

حفظه الله

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة

وبعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لسعادتكم محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة جمعية حياة للتنمية الأسرية
بمحافظة الرس والمنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٤/٠٢/١٧ هـ .

هذا ونسأل الله لكم التوفيق والإعانة والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس مجلس جمعية حياة بالرس

د/سلطان بن عبدالله الجربوع

ابراهيم

اجتماع مجلس إدارة جمعية حياة بالرس
محضر إجتماع

نوع الإجتماع	اجتماع مجلس إدارة رقم (10)
تاريخ الإجتماع	الثلاثاء، 17 صفر 1444هـ، 13 سبتمبر 2022
عنوان الإجتماع	اجتماع مجلس إدارة جمعية حياة بالرس
مقر جمعية حياة	

جدول الأعمال

1. تكوين اللجان الدائمة للمجلس .
2. اعتماد سياسات الجمعية .

النتائج

1. الموافقة على اقتراض مليون ونصف (1500000) ريال من بنك التنمية الاجتماعية من خلال برنامج (دائم) ورهن العقار المملوك للجمعية والواقع على طريق الملك عبدالعزيز والذي يحمل الصك رقم (463513000106) وما يتصل به من عقارات وذلك لمشروع (مركز الطفل) والذي يقع في المبني المجاور لمقر الجمعية في محافظة الرس ويستهدف تلبية احتياجات الطفل التربوية والتعليمية، وتفويض رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور : سلطان بن عبدالله الجربوع بالتوقيع مع البنك واستكمال الإجراءات المطلوبة من البنك .
2. اقر المجلس تكوين اللجان التالية : أ- لجنة الموارد البشرية برئاسة الدكتور خالد بن علي العайд وعضوية كلًا - علي بن صالح الزبيدي وأ- علي بن سليمان العواجي . ب- لجنة الاستثمار برئاسة الدكتور سلطان بن عبدالله الجربوع وعضوية كلًا علي بن صالح الفلاح وأ- سليمان بن محمد السحيم . ج- لجنة السياسات واللوائح وعضوية كلًا من : 1- بدر بن صالح العайд (عضو المجلس) 2- دبراهيم بن صالح العайд (المدير العام) 3- محمد بن حريميص الدربي (مسؤول الحكومة)
3. اعتمد المجلس السياسات التالية : 1- اعتمد سياسة تعارض المصالح . 2- اعتمد سياسة الإبلاغ عن مخالفات . 3- اعتمد الية التطوع . 5- اعتمد سياسة التبرعات 5- اعتمد سياسة خصوصية البيانات . 6- اعتمد سياسة الاحتفاظ بالوثائق . 7- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات . 8- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب . 9- اعتمد الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية . 10 اعتمد نظام الرقابة الداخلية بالجمعية .

ملحوظات

سجل الحضور

الإسم	م
د سلطان بن عبدالله محمد الجريوع	1
د خالد بن علي عبدالله العايد	2
علي بن صالح عبدالله الفلاح	3
بدر بن صالح العايد	4
د ابراهيم بن سليمان النصر	5
سليمان بن محمد السديم	6
علي بن سليمان العواجي	7
علي بن صالح الزبيدي	8
عبد بن محمد الدربي	9

الأمين العام
الدكتور ابراهيم صالح العايد

المدير التنفيذي
الدكتور ابراهيم صالح العايد

توقيع الموظف
محمد دريميص الدربي

